بسم الله الرحمن الرحيم

١٧/٢٨ ـ كتاب: [الحدود][1] القسامة والمحاربين والقصاص والديّات

١/١ ـ باب: القسامة

٤٣١٨ ـ ١/١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ ـ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

٤٣١٨ ـ اخرجه **البخاري** في كتاب: الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يفِ بالعهد (الحديث ٣١٧٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (الحديث ٦١٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (الحديث ٧١٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين (الحديث ٢٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث ٦٨٩٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢٠) و (الحديث ٤٥٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في ترك القود بالقسامة (الحديث ٤٥٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ (الحديث ١٦٣٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث ١٤٢٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (الحديث ٤٧٢٤) و (الحديث ٤٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٢٦) و (الحديث ٤٧٢٧) و (الحديث ٤٧٢٨) و (الحديث ٤٧٢٩) و (الحديث ٤٧٣٠) و (الحديث ٤٧٣١) و (الحديث ٤٧٣٢) مرسلاً و (الحديث ٤٧٣٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث ٢٦٧٧)، تحفة الأشراف (٤٦٤٤).

كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب: القسامة

٤٣١٨ ـ ٤٣٢٨ ـ ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة بآختلاف ألفاظه وطرقه، حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً بخيبر، فقال النبي ﷺ لأوليائه: (تحلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) وفي رواية: (تستحقون قاتلكم أو صاحبكم). أما حويصة ومحيصة، فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها، لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي أشهرهما التشديد. قال القاضي: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله

(1) في تحفة الأشراف اسم هذا الكتاب: كتاب: الحدود.

أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ

تعالى، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حكم لها، ولا عمل بها. وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم. وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين.

واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيين: يجب، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ١٤٣/١١
وداود، وهو قول الشافعي في القديم. وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان. وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية. وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح، وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح. وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تدفع. قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديماً، وحديثاً، أن المدعين يبدأون في القسامة، ولأن جنبة المدعي صارت قوية باللوث.

قال القاضي: وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم. قال أهل الحديث: هذه الرواية وهم من الراوين، لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعي، ولم يذكر رد اليمين، ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة، فوجب العمل بها، ولا تعارضها رواية من نسي. وقال: كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور: أنه يبدأ بيمين المدعي، فإن نكل ردت على المدعى عليه: وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها. واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور:

الأولى: أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان وهو قتلني، أو ضربني وإن لم يكن به أثر، أو فعل بي هذا من إنفاذ مقاتلي، أو جرحني ويذكر العمد، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث. وادعى مالك رضي الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً. قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ولا روي عن غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافة، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة، واحتج مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل. وقوله ١٤٤/١١
تعالى: ﴿فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى﴾[1] قالوا: فحيي الرجل فأخبر بقاتله. واحتج أصحاب مالك أيضاً، بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح، أدى

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٧٣.

تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً ، فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ ، وَحُوَيِّصَةُ/ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَبِّرْ » . ـ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ ـ

ج ١٨ / ١/٣

ذلك إلى إبطال الدماء غالباً، قالوا: ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب والمعاصي، ويتزود البر والتقوى، فوجب قبول قوله. وآختلف المالكية في أنه هل يكتفي في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من آثنين؟

الثانية: اللوث من غير بينة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك والليث والشافعي. ومن اللوث شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً.

الثالثة: إذا شهد عدلان بالجرح، فعاش بعده أياماً، ثم مات قبل أن يفيق منه قال مالك والليث: هو لوث. وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنه: لا قسامة هنا، بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

الرابعة: يوجد المتهم عند المقتول، أو قريباً منه، أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل، وعليه أثره من لطخ دم وغيره، وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتيل، فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي.

الخامسة: أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وعن مالك رواية لا قسامة، بل فيه دية على الطائفة الأخرى أن كان من أحد الطائفتين، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

السادسة: يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي: تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية. وقال مالك: هو هدر. وقال الثوري وإسحاق: تجب دية في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي.

السابعة: أن يوجد في محلة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هدر، لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم، قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يغالطهم غيرهم، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحكم النبي ﷺ بالقسامة لورثه القتيل لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم. وعن أحمد نحو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا، لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر، قالوا: فإن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة، ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا آدعوا على أهل المحلة. وقال الأوزاعي: وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وإن لم يكن عليه أثر، ونحوه عن داود. هذا آخر كلام القاضي والله أعلم. ١٤٥/١١

قوله: (فذهب عبد الرحمٰن يتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله ﷺ كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما) معنى هذا أن المقتول هو عبد الله وله أخ آسمه عبد الرحمٰن، ولهما آبنا عم

فَصَمَتَ ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ؟ » ـ أَوْ قَاتِلَكُمْ ـ . قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً ؟ » ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ .

٤٣١٩ ـ ٢/٢ ـ وحدثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ

٤٣١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣١٨).

وهما محيصة وحويصة، وهما أكبر سناً من عبد الرحمٰن، فلما أراد عبد الرحمٰن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي ﷺ: «كبر» أي يتكلم أكبر منك. وآعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمٰن لا حق فيها لابني عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة، لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها. ويحتمل أن عبد الرحمٰن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته، أو أمر بتوكيله. وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر، فإنه يقدم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً وغير ذلك.

وقوله: (الكبر في السن) معناه: يريد الكبر في السن، والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها. وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح.

قوله ﷺ: (أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة؟ والوارث عبد الرحمٰن خاصة، وهو أخو القتيل؟ وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ؟ والجواب أنه كان معلوماً عندهم، أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين. وآحتمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث.

وأما قوله ﷺ: (فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) فمعناه: يثبت حقكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء. وآعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا ١٤٦/١١
أو ظنوا ذلك، وإنما عرض عليهم النبي ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن، ولهذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد.

قوله ﷺ: (فتبرئكم يهود بخمسين يميناً) أي: تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا آنتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق. ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف، لأنه آسم للقبيلة. والطائفة، ففيه التأنيث والعلمية.

قوله: (إن النبي ﷺ أعطى عقله) أي: ديته وفي الرواية الأخرى: (فوداه رسول الله ﷺ من قبله)

ج ١٨ / ٣/ب مَسْعُودٍ، / وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى

وفي رواية: (من عنده).

فقوله: (وداه)، بتخفيف الدال أي: دفع ديته. وفي رواية: (فكره رسول اللَّه ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة) إنما وداه رسول اللَّه ﷺ قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد آمتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل ١٤٧/١١ صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم، وقطع المنازعة، وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده.

وقوله: (فوداه من عنده) يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة: (من إبل الصدقة) فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة، لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم اللَّه تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل. وحكى القاضي عن بعض العلماء، أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأول هذا الحديث عليه. وتأوله بعضهم، على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطل، لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه دية. وتأوله بعضم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة آستئلافاً لليهود لعلهم يسلمون. وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور، أنه آشتراها من إبل الصدقة.

وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين. وفيه إثبات القسامة. وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة. وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعي في القسامة. وفيه جواز الحكم على الغائب، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم. وفيه جواز اليمين بالظن. وإن لم يتيقن. وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

قوله ﷺ: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله، لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة. وتأويله عند أصحابنا: أن معناه يؤخذ منكم خمسون يميناً، والحالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة. يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كان القتل عمداً أو خطأ. هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر. ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ، وأما في العمد فقال: يحلف الأقارب خمسين يميناً، ولا تحلف النساء ولا الصبيان. ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر. وآحتج الشافعي بقوله ﷺ: (تحلفون خمسين يميناً

رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ؟ » ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! قَوْمٌ كُفَّارٌ ، قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً ، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ/ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا . قَالَ حَمَّادٌ : هَـذَا أَوْ نَحْوَهُ. ج ١٨ / ١/٤

٤٣٢٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدثنا** الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَعَقَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

٤٣٢١ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي : الثَّقَفِيَّ ـ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٣٢٢ ـ ٥/٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

٤٣٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).
٤٣٢١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).
٤٣٢٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).

فتستحقون صاحبكم، فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً، فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية. ١٤٨/١١

قوله ﷺ: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل. وفي هذا دليل لمن قال: أن القسامة يثبت فيها القصاص. وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه. وتأوله القائلون لا قصاص، بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية، لكونها ثبتت عليه. وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد. وبه قال مالك وأحمد. وقال أشهب وغيره: يحلف الأولياء على ما شاء، وأو لا يقتلوا إلا واحداً. وقال الشافعي رضي الله عنه: إن آدعوا على جماعة، حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي، وعلى قول إنه يجب القصاص عليهم، وإن حلفوا على واحد آستحقوا عليه وحده.

قوله: (فدخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها) المربد بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس. والربد الحبس. ومعنى ركضتني رفستني. وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً. ١٤٩/١١

ج ١٨ / ٤/ب سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُحَيِّصَةَ/ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَوُجِدَ فِي شُرْبَةٍ مَقْتُولاً ، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ ، وَحُوَيِّصَةُ ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَحَيْثُ قُتِلَ ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « **تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟** » . ـ أَوْ صَاحِبَكُمْ ـ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا شَهِدْنَا وَلاَ حَضَرْنَا ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : « **فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ ؟** » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ : أَنَّ ج ١٨ / ١/٥ رَسُولَ اللهِ / ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٣٢٣ ـ ٦/٤ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، إِلَى قَوْلِهِ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ يَحْيَى : فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٤٣٢٤ ـ ٧/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نَفَراً مِنْهُمُ انْطَلَقُوا

٤٣٢٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).

٤٣٢٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).

قوله: (فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء، وهو حوض يكون في أصل النخلة، وجمعه شرب كثمرة وثمر.

قوله: (لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة، لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد. وأما ١٥٠/١١ قول المازري أن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة، فقد غلط فيه والله أعلم.

إِلَىٰ خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ/ ، وَقَالَ فِيهِ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. ج ١٨ / ٥/ب

٤٣٢٥ ـ ٨/٦ ـ حدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ ، فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ . وَاللهِ ! قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ/ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبِّرْ . كَبِّرْ » . ـ يُرِيدُ السِّنَّ ـ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ؟ » ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » . قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » ، قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . ج ١٨ / ١/٦

فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٣٢٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).

قوله: (فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد قدمنا بيان أوله، وقوله عقيب هذا حدثني إسحاق بن منصور قال: أخبرنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى، هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع، هكذا هو في معظم النسخ. وفي نسخة الحافظ ابن عساكر، أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه، وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى والأول أصح.

قوله: (وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين، والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل. ١١/١٥١

قوله ﷺ: (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يدوا صاحبكم أي: يدفعوا إليكم ديته، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض ١١/١٥٢

ج ١٨ / ٦/ب ٤٣٢٦ ـ ٩/٧ ـ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا/، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٣٢٧ ـ ١٠/٨ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

ج ١٨ / ١/٧ ٤٣٢٨ ـ ١١/٠٠٠ ـ **وحدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ/، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٢/٢ ـ باب: حكم المحاربين والمرتدين

٤٣٢٩ ـ ١/٩ ـ **وحدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

٤٣٢٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القسامة (الحديث ٤٧٢١)، و(الحديث ٤٧٢٢) مطولاً، و(الحديث ٤٧٢٣) مرسلاً، تحفة الأشراف (١٥٥٨٧).

٤٣٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٢٦).

٤٣٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٢٦).

٤٣٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٢) و(١٠٦٦).

عهدهم ويصيرون حرباً لنا. وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص.

قوله: (خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم) هو بفتح الجيم، وهو الشدة والمشقة والله أعلم.

باب: حكم المحاربين والمرتدين

٤٣٢٩ ـ ٤٣٣٦ ـ فيه حديث العرنيين: (أنهم قدموا المدينة، وأسلموا، واستوخموها، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الذود فبعث النبي ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا) هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من

مَالِكٍ : أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » . فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَلَغَ

خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[1] وآختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة، فقال مالك: هي على التخيير، فيخير الإمام بين هذه الأمور، إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله. وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار وإن قتلوا. وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل، ولم يأخذوا شيئاً، ولم يقتلوا، طلبوا حتى يعزروا، وهو المراد بالنفي عندنا.

قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف، فكانت عقوباتها مختلفة، ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء، وهل تثبت في الأمصار؟ فيه خلاف. قال أبو حنيفة: لا تثبت.

وقال مالك والشافعي: تثبت. قال القاضي عياض رضي الله عنه: وآختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة، والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل ليس منسوخاً. وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً، لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك. وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير ١٥٣/١١
والترمذي وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام.

وأما قوله: (يستسقون فلا يسقون) فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا نهى عن سقيهم. قال القاضي: وقد أجمع المسلمون، على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى لا يمنع الماء قصداً، فيجمع عليه عذابان. قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح، أنهم قتلوا الرعاة وآرتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره. وقد قال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة، أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم، ولو كان ذمياً، أو بهمية وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذٍ والله أعلم.

قوله: (أن ناساً من عرينة) هي بضم العين المهملة، وفتح الراء، وآخرها نون ثم هاء، وهي قبيلة معروفة.

قوله: (قدموا المدينة فاجتووها) هي بالجيم والمثناة فوق، ومعناه: آستوخموها كما فسره في الرواية الأخرى أي لم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم. قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف.

قوله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا) في هذا الحديث، أنها إبل الصدقة. وفي غير مسلم أنها لقاح النبي ﷺ، وكلاهما صحيح. فكان بعض الإبل للصدقة وبعضها للنبي ﷺ. وآستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣٣.

ج ١٨ / ٧/ب ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ/ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

٤٣٣٠ ـ ٢/١٠ ـ حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ : أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ، ثَمَانِيَةً ، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟** » . فَقَالُوا : بَلَىٰ ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُدْرِكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ/ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا . ج ١٨ / ١/٨

٤٣٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (الحديث ٢٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (الحديث ٣٠١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة (الحديث ٤١٩٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ـ إلى قوله ـ أو ينفوا من الأرض**﴾ (الحديث ٤٦١٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة (الحديث ٦٨٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (الحديث ٦٨٠٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (الحديث ٦٨٠٤)، وفيه أيضاً، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (الحديث ٦٨٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث ٦٨٩٩) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة (الحديث ٤٣٦٤) و(الحديث ٤٣٦٥) و(الحديث ٤٣٦٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: تحريم الدم، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**﴾ وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (الحديث ٤٠٣٦) و(الحديث ٤٠٣٧) و(الحديث ٤٠٣٨) و(الحديث ٤٠٣٩)، تحفة الأشراف (٩٤٥).

طاهران. وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما، بأن شربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات، فإن قيل كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذا ذاك منهم.

قوله: (ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) وفي بعض الأصول المعتمدة الرعاء، وهما لغتان، يقال: راع ورعاة كقاض وقضاة، وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب. ١٥٤/١١

قوله: (وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام، وفي بعضها سمر بالراء والميم

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ : وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ .

٤٣٣١ ـ ٣/١١ ـ **وحدثنا** هَـرُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ،قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ .

قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

٤٣٣٢ ـ ٤/١٢ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ/ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ : قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقُلْتُ : إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، وَحَجَّاجٍ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَلَمَّا فَرَغْتُ ، قَالَ عَنْبَسَةُ : سُبْحَانَ الله ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَقُلْتُ : أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ، يَا أَهْلَ الشَّامِ ! مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا. ج ١٨ / ٨/ب

٤٣٣٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ ـ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ/ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ج ١٨ / ١/٩

٤٣٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٣٠).
٤٣٣٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٣٠).
٤٣٣٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٣٠).

مخففة، وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم. ومعنى سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية، وقيل هما بمعنى.

قوله: (لهم بلقاح) هي جمع لقحة بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة ذات الدر. ١٥٥/١١

قوله: (ولم يحسمهم) أي ولم يكوهم. والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم.

قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

٤٣٣٤ ـ ٦/١٣ ـ وحدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ ـ وَهُوَ : الْبِرْسَامُ ـ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ . وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

٤٣٣٥ ـ ٧/٠٠٠ ـ حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ / رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. ح ١٨ / ٩/ب

٤٣٣٦ ـ ٨/١٤ ـ وحدثني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

٤٣٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٦).

٤٣٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة (الحديث ٤١٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: من خرج من أرض لا تلايمه (الحديث ٥٧٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: العون بالمدد (الحديث ٣٠٦٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٩٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول ما يؤكل لحمه (الحديث ٣٠٤) بنحوه، تحفة الأشراف (١١٧٦).

٤٣٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (الحديث ٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٤)، تحفة الأشراف (٨٧٥).

قوله: (وقع بالمدينة المومم وهو البرسام) المومم بضم الميم وإسكان الواو. وأما البرسام فبكسر الباء، وهو نوع من اختلال العقل، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر، وهو معرب وأصل اللفظة سريانية. ١٥٦/١١

قوله: (وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم) القائف هو الذي يتتبع الأثار وغيرها.

٣/٣ ـ باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة

٤٣٣٧ ـ ١/١٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا : « أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ ؟ » . فَأَشَارَتْ/ بِرَأْسِهَا : أَنْ لاَ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لاَ ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. ح ١٨ / ١/١٠

٤٣٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٥) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: اذا قتل بحجر أو بعصا (الحديث ٦٨٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أقاد بالحجر (الحديث ٦٨٧٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: القود بغير حديدة (الحديث ٤٧٩٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الديات. باب: يقتاد القاتل كما قتل (الحديث ٢٦٦٦)، تحفة الأشراف (١٦٣١).

باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

٤٣٣٧ ـ ٤٣٤١ ـ قوله: (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبيّ ﷺ وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لاثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لاثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) وفي رواية: (قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به ﷺ أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات) وفي رواية: (أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة). أما الأوضاح بالضاد المعجمة، فهي قطع فضة كما فسره في الرواية الأخرى. ١١/ ١٥٧

قوله: (وبها رمق) هو بقية الحياة والروح. والقليب البئر.

وقوله: (رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة) هذه الألفاظ معناها واحد، لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر، فقد رجم، وقد رض، وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله: «ثم ألقاها في قليب». وفي هذا الحديث فوائد: منها قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به. ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو. ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات، ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير

٤٣٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ : فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٣٣٩ ـ ٣/١٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، حَتَّىٰ يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

ج ١٨ / ١٠/ب ٤٣٤٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثني** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ/، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٣٤١ ـ ٥/١٧ ـ **وحدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ

٤٣٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٣٧).

٤٣٣٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٥) و (الحديث ٤٠٥٦)، **تحفة الأشراف** (٩٥٠).

٤٣٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٣٩).

٤٣٤١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الخصومات، باب: ما يذر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت =

العلماء وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد، أو حجر، أو خشب، ١٥٨/١١ أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق، أو بالإلقاء في النار. واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس، أما إذا كانت الجناية شبه عمد، بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً، فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها، فقال مالك والليث: يجب فيه القود. وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا قصاص فيه والله أعلم.

ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم. ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك، وفائدة السؤال، أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وقد سبق في باب القسامة. وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث. وهذا تعلق باطل، لأن اليهودي اعترف، كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها: «فإنما قتل باعترافه» والله أعلم.

جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٤/٤ ـ باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه

٤٣٤٢ ـ ١/١٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ . ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَنِيَّتَيْهِ ـ فَاختصما إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ/ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ** ».

ج ١٨ / ١/١١

(الحديث ٢٧٤٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (الحديث ٦٨٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به (الحديث ٦٨٨٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (الحديث ١٣٩٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة (الحديث ٤٧٥٦) مطولاً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل (الحديث ٤٧٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٩١).

٤٣٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (الحديث ٦٨٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القصاص (الحديث ١٤١٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين (الحديث ٤٧٧٣) و (الحديث ٤٧٧٤) و (الحديث ٤٧٧٥) و (الحديث ٤٧٧٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الديات، باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه (الحديث ٢٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٣).

باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

٤٣٤٢ ـ ٤٣٤٩ ـ قوله: (قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبيّ ﷺ فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له) وفي رواية (أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه). ١٥٩/١١

أما منية فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت، وهي أم يعلى، وقيل جدته.

وأما أمية: فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن منية.

وأما قوله: (أن يعلى هو المعضوض) وفي الورايـة الثانيـة والثالثـة: أن المعضوض هـو أجير يعلى

٤٣٤٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٣٤٤ ـ ٣/١٩ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ/ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟**». ج ١٨ / ١١/ب

٤٣٤٥ ـ ٤/٢٠ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ: أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟**».

٤٣٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإجارة، باب: الأجر في الغزو (الحديث ٢٢٦٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الأجير (الحديث ٢٩٧٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك (الحديث ٤٤١٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (الحديث ٦٨٩٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (الحديث ٤٥٨٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (الحديث ٤٧٨٠) و(الحديث ٤٧٨١) و(الحديث ٤٧٨٢) و(الحديث ٤٧٨٣) و(الحديث ٤٧٨٤) و(الحديث ٤٧٨٥) و(الحديث ٤٧٨٦)، تحفة الأشراف (١١٨٣٧).

٤٣٤٤ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٤٣٤٢).

٤٣٤٥ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٤٣٤٣).

لا يعلى، فقال الحفاظ: الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى. ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقيتن.

وقوله ﷺ: (كما يعض الفحل) هو بالحاء أي الفحل من الإبل وغيرها، وهو إشارة إلى تحريم ذلك. وهذا الحديث دلالة لمن قال: إنه إذا عض رجل يد غيره، فنزع المعضوض يده، فسقطت أسنان العاض، أو فك لحيته، لا ضمان عليه. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين، أو الأكثرين رضي الله عنهم. وقال مالك: يضمن.

قوله ﷺ: (يقضمها كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة، ومعناه: يعضها. ١١/ ١٦٠ قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان.

٤٣٤٦ ـ ٥/٢١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

٤٣٤٧ ـ ٦/٢٢ ـ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ/ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ ـ يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ ـ، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟». ج ١٨ / ١/١٢

٤٣٤٨ ـ ٧/٢٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ،

٤٣٤٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك (الحديث ٤٧٧٢)، تحفة الأشراف (١٠٨٤٠).

٤٣٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٤٣).

٤٣٤٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٤٣).

قوله ﷺ: (ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه، لذلك قال القاضي: وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى. وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى. ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى، ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى، ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى، وهذا اختلاف على عطاء وذكر أيضاً حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران، ولم يذكر فيه سماعاً منه ولا من ابن سيرين من عمران، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً والله أعلم. ١٦١/١١

قلت: الإنكار على مسلم في هذين الوجهين: أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا روى له البخاري عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه، والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق، لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم. وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم.

قَالَ : وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي ، فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَىٰ : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْساناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ ـ قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ ـ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ/ مِنْ فِي الْعَاضِّ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. ج ١٨ / ١٢/ب

٤٣٤٩ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٥/٥ ـ باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٤٣٥٠ ـ ١/٢٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ ، أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْساناً ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْقِصَاصَ ، الْقِصَاصَ » . فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ ؟ وَاللهِ ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللهِ/ ! يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ ج ١٨ / ١/١٣

٤٣٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٤٣).

٤٣٥٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القصاص في السن (الحديث ٤٧٦٩)، تحفة الأشراف (٣٣٢).

باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٤٣٥٠ ـ قوله: (عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبيّ ﷺ سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبداً قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) هذه رواية مسلم. وخالفه البخاري في روايته فقال: «عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا إليها العفو فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» هذا لفظ رواية البخاري، فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين. ١٦٢/١١

أحدهما: أن في رواية مسلم، أن الجارية أخت الربيع، وفي رواية البخاري أنها الربيع بنفسها.

والثاني: أن في رواية مسلم، أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الراء، وفي رواية

الله » . قَالَتْ : لَا ، وَالله ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً ، قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ » .

البخاري: أنه أنس بن النضر قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنّه وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قلت: إنهما قضيتان أما الربيع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم، فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء. وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء.

قوله ﷺ في الرواية الأولى: (القصاص القصاص) هما منصوبان أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه.

وقوله ﷺ: (كتاب اللّه القصاص) أي: حكم كتاب اللّه وجوب القصاص في السن، وهو قوله: ﴿والسن بالسن﴾[1].

وأما قوله: (واللّه لا يقتص منها) فليس معناه رد حكم النبيّ ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبيّ ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه، أو ثقة بفضل اللّه ولطفه أن لا يحنثه، بل يلهمهم العفو.

وأما قوله ﷺ: (إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره) معناه: لا يحنثه لكرامته عليه. وفي هذا الحديث فوائد: منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك، وقد سبق بيان هذا مرات. ومنها استحباب العفو عن القصاص. ومنها استحباب الشفاعة في العفو. ومنها أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه. ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، ١٦٣/١١
وفيه ثلاثة مذاهب.

أحدها: مذهب عطاء والحسن، أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف، بل تتعين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى: ﴿والأنثى بالأنثى﴾[2].

الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دونها مما يقبل القصاص وأحتجوا بقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾[3] إلى آخرها وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا. وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس هذا واللّه أعلم.

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها. ومنها وجوب القصاص في السن، وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها، فإن كسر بعضها ففيه، وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثرون على أنه لا قصاص واللّه أعلم.

---

(١) و (٣) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

٦/٦ ـ باب: ما يباح به دم المسلم

٤٣٥١ ـ ١/٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ / ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». ج ١٨/١٣/ب

٤٣٥٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأعمشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿**أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾ (الحديث ٦٨٧٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ١٤٠٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: القود (الحديث ٤٧٣٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (الحديث ٢٥٣٤)، تحفة الأشراف (٩٥٦٧).

٤٣٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٥١).

باب: ما يباح به دم المسلم

٤٣٥١ ـ ٤٣٥٤ ـ قوله ﷺ: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿الكبير المتعال﴾[1] وغيره والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين، وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في بابه إن شاء اللّه تعالى. ١٦٤/١١

وأما قوله ﷺ: (والنفس بالنفس) فالمراد به القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي اللّه عنهم في قولهم: يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد. وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث وأحمد.

وأما قوله ﷺ: (والتارك لدينه المفارق للجماعة) فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت،

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٩.

٤٣٥٣ ـ ٣/٢٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظ لِأَحْمَد ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **وَالَّذِي لاَ إِلَـهَ غَيْرُهُ ! لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله ، وَأَنِّي رَسُولُ الله ، إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ : التَّارِكُ الإِسْلاَمَ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ/ الْجَمَاعَةَ ـ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ ـ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ** » . ج ١٨ / ١/١٤

قَالَ الأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ.

٤٣٥٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً ، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : « **وَالَّذِي لاَ إِلَـهَ غَيْرُهُ !** ».

٧/٧ ـ باب: بيان إثم من سنّ القتل

٤٣٥٥ ـ ١/٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً ، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ/ الأَوَّلِ كِفْلٌ** ج ١٨ / ١٤/ب

٤٣٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٥١).

٤٣٥٤ ـ أخرجه: **النسائي** في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٢٨)، هذا الحديث لم يذكره الإمام الحافظ المزي رحمه الله تعالى في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى في النكت الظراف. انظر تحفة الأشراف (٩٥٦٧).

٤٣٥٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾ (الحديث ٦٨٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة (الحديث ٧٣٢١)، وأخرجه **الترمذي** في =

فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما، وكذا الخوارج والله أعلم.

واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا، بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة والله أعلم. ١٦٥/١١

باب: بيان إثم من سن القتل

٤٣٥٥ ـ ٤٣٥٦ ـ قوله ﷺ: (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه كان أول من سن

مِنْ دَمِهَا . لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ».

٤٣٥٦ ـ ٢/٠٠٠ـ وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ : « لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » لَمْ يَذْكُرَا : أَوَّلَ.

٨/٨ ـ باب: المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٤٣٥٧ ـ ١/٢٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ ».

= كتاب: العلم، باب: ما جاء الدّالُّ على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ١ ـ (الحديث ٣٩٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (الحديث ٢٦١٦)، تحفة الأشراف (٩٥٦٨).

٤٣٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٥٥).

٤٣٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (الحديث ٦٥٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (الحديث ٦٨٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء (الحديث ١٣٩٦) و(الحديث ١٣٩٧) وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٣) و(الحديث ٤٠٠٤) و(الحديث ٤٠٠٥)

القتل) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب. وقال الخليل: هو الضعف. وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر، كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل، مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير، كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح: «من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة» وللحديث الصحيح: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وللحديث الصحيح: «ما من داع يد عوإلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة» والله أعلم. ١٦٦/١١

باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول
ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٤٣٥٧ ـ ٤٣٥٨ ـ قوله ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها

ج ١٨ / ١/١٥ **٤٣٥٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ/الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْن حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ : « **يُقْضَىٰ** » ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : « **يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ** ».

٩/٩ ـ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٤٣٥٩ ـ ١/٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ،**

ج ١٨ / ١٥/ب

= و(الحديث ٤٠٠٧) موقوفاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (الحديث: ٢٦١٥)، تحفة الأشراف (٩٢٤٦).

٤٣٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٥٧).

٤٣٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (الحديث ٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث ١٠٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (الحديث ١٧٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ـ إلى قوله ـ وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً﴾ (الحديث ٣١٩٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ـ إلى قوله ـ فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ (الحديث ٤٦٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: من قال: الأضحى يوم النحر (الحديث ٥٥٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٤٧)، تحفة الأشراف (١١٦٨٢).

أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب.

باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٤٣٥٩ ـ ٤٣٦٢ ـ قوله ﷺ: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى ١٦٧/١١

وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ

وشعبان) أما ذو القعدة، فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء، هذه اللغة المشهورة. ويجوز في لغة قليلة، كسر القاف وفتح الحاء. وقد أجمع المسلمون، على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، ليكون الأربعة من سنة واحدة. وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد. وهذا الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها.

وأما قوله ﷺ: (ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة للبس عنه. قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان. فلهذا أضافه النبيّ ﷺ إلى مضر، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان الرجبين، وقيل كانت تسمي جمادى ورجباً جمادين، وتسمي شعبان رجباً.

وأما قوله ﷺ: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّٰه السموات والأرض) فقال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال، أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده، وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم اللّٰه تعالى به يوم خلق السموات والأرض. وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون أي يؤخرون، وهو الذي قال اللّٰه تعالى فيه: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾[1] فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة
١٦٨/١١ أخرى فصادف تلك السنة رجوع محرم إلى موضعه. وذكر القاضي وجوهاً أخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها.

قوله: (ثم قال أي شهر هذا قلنا اللّٰه ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا اللّٰه ورسوله أعلم إلى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير، أراد به التفخيم والتقرير، والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر، والبلد واليوم.

وقولهم: (اللّٰه ورسوله أعلم) هذا من حسن أدبهم، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٧.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ ، يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ/ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ ج ١٨/١/١٦ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً ـ أَوْ ضُلَّالاً ـ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ : « وَرَجَبُ مُضَرَ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي » .

٤٣٦٠ ـ ٢/٣٠ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟/ » . قَالُوا : الله وَرَسُولُهُ ج ١٨/١٦/ب أَعْلَمُ ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَىٰ ،

٤٣٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٥٩). أما الزيادة في آخر الحديث وهو قوله: ثم انكفأ إلى كبشين. أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ٢١ ـ (الحديث ١٥٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الكبش (الحديث ٤٤٠١)، تحفة الأشراف (١١٦٨٣).

الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون.

قوله ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال، والدماء، والأعراض، والتحذير من ذلك.

قوله ﷺ: (فلا ترجعن بعدي ضلال يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول الكتاب، وذكر بيان إعرابه، وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي، بل المراد به كفران النعم، أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة.

قوله ﷺ: (ليبلغ الشاهد الغائب) فيه وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية، فيجب تبليغه بحيث ينتشر.

قوله ﷺ: (فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية ١٦٩/١١ الفضلاء، وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه، إذا ضبط ما يحدث به.

قوله: (قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه، والتهويش على راكبه. وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره، سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما. وحكمته أنه كلماارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس، ورؤيتهم إياه، ووقوع كلامه في نفوسهم.

يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَىٰ ، يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

٤٣٦١ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَبْدُ/ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ ، قَالَ : وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ ـ أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ ـ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

ح ١٨ / ١/١٧

٤٣٦٢ ـ ٤/٣١ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي

٤٣٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٦٠).
٤٣٦٢ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٤٣٥٩).

قوله: (انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) انكفأ بهمز آخره أي انقلب. والأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر. ١٧٠/١١

وقوله: (جزيعة) بضم الجيم وفتح الزاي: ورواه بعضهم جزيعة فتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور في رواية المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة. وهي القطعة من الغنم، تصغير جزعة بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء، يقال: جزع له من ماله أي قطع. وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل، قال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي: قال الدارقطني: قوله ثم انكفأ إلى آخر الحديث، وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبيّ ﷺ.

قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمداً. وقد رواه أيوب قرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة، إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في ١٧١/١١

أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ـ وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « **أَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟** » وَسَاقُوا الْحَدِيثَ/ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ : « **وَأَعْرَاضَكُمْ** » وَلاَ يَذْكُرُ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ ، وَمَا بَعْدَهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « **كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟** » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « **اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ** ». ح ١٨ / ١٧/ب

١٠/١٠ ـ باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٤٣٦٣ ـ ١/٣٢ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ : أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَـٰذَا قَتَلَ أَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَقَتَلْتَهُ ؟** » ـ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ/ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ـ قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ ، قَالَ : « **كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟** » قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ ح ١٨ / ١/١٨

٤٣٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٩ و (الحديث ٤٥٠٠) و (الحديث ٤٥٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (الحديث ٤٧٣٧) و (الحديث ٤٧٣٨) و (الحديث ٤٧٣٩) و (الحديث ٤٧٤٠) و(الحديث ٤٧٤١) و(الحديث ٤٧٤٢) و (الحديث ٤٧٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم على الخصم بالعفو (الحديث ٥٤٣٠)، تحفة الأشراف (١١٧٦٩).

كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس: «أن النبيّ ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها» فهذا هو الصحيح، وهو دافع للإشكال.

باب: صحة الإقرار بالقتل

وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

٤٣٦٣ ـ ٤٣٦٤ ـ قوله: (جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ أقتلته فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته) أما النسعة، فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة، وهي حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه.

النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » . قَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي ، قَالَ : « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » . قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ ، وَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبَكَ » ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ بَلَى : قَالَ : « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ » ، قَالَ : فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى / سَبِيلَهُ .

ج ١٨ / ١٨/ب

وقوله: (يختبط) أي يجمع الخبط، وهو ورق الثمر، بأن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً. وفي هذا الحديث الإغلاظ على الجناة، وربطهم وإحضارهم إلى ولي الأمر. وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى، فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم، ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني. وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم. وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله ﷺ في تمام الحديث: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك». وفيه قبول الإقرار بقتل العمد. ١١/ ١٧٢

قوله: (فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول اللّه ﷺ إن قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول اللّه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول اللّه ﷺ أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبي اللّه لعله قال بلى قال فإن ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله) وفي الرواية الأخرى: (أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول اللّه ﷺ القاتل والمقتول في النار).

أما قوله ﷺ: (إن قتله فهو مثله) فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا، وقيل فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خالف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما؛ لقوله ﷺ: «يبوء بإثمك وإثم صاحبك» وفيه مصلحة للجاني، وهو إنقاذه من القتل. ١١/ ١٧٣

فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض، وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض، للمستفتي أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل، هل له توبة؟ ويظهر للمفتي بقرينة، أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة، وهي أن الصائل يستهون القتل، لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً، فيقول المفتي. الحالة هذه صح عن ابن عباس، أنه قال: لا توبة لقاتل. فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس، فيكون سبباً لزجره. فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطربها؟ فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم واللّه أعلم.

٤٣٦٤ ـ ٢/٣٣ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً ، فَأَقَادَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ** » . فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَلَّى عَنْهُ .

فَقَالَ[1] إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى .

١١/١١ ـ باب: دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٤٣٦٥ ـ ١/٣٤ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ/ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، ج ١٨/١/١٩

٤٣٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٦٣).

٤٣٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة (الحديث ٦٩٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٣)، تحفة الأشراف (١٥٢٤٥).

وأما قوله ﷺ: (القاتل والمقتول في النار) فليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرداتهما مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبي ﷺ؟ بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة، كالقتال عصبية ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار. والمراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه، لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) فقيل معناه: يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل ١١/١٧٤ أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول. والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. قال القاضي: وفي هذا الحديث، أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر، فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم.

باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ

وشبه العمد على عاقلة الجاني

٤٣٦٥ ـ ٤٣٧٣ ـ قوله: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه

(1) في المسبوعة: قال.

فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٤٣٦٦ ـ ٢/٣٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

٤٣٦٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج والولد وغيره (الحديث ٦٧٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (الحديث ٦٩٠٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة (الحديث ٢١١١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٢٥).

رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة) وفي رواية: (أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها).

أما قوله: (بغرة عبد) فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحهم. وقال القاضي عياض: الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجه وأقيس. وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال: الصواب رواية التنوين. قلنا ومما يؤيده ويوضحه، رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبداً أو أمة. وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة قال العلماء و (أو) هنا للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة عبد أو أمة. وهو آسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا أعتق رقبة. وأصل الغرة بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزي الأسود، قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة، لما ذكرها ولا اقتصر على قوله عبد أو أمة. هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، أنه تجزي فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب. قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان، لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم. ١٧٥/١١

وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل، فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف. وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد، أنها عبد أو أمة أو فرس. وقال داود: كل ما وقع عليه آسم الغرة يجزي. وآتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى. قال العلماء: وإنما كان كذلك، لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية. وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير، إلا من بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورث؟ فيه قولان: أصحهما يورث، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلماء، أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.

وآعلم أن المراد بهذا كله، إذا آنفصل الجنين ميتاً، أما إذا آنفصل حياً ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون. وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله

أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ، سَقَطَ مَيِّتاً ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا .

٤٣٦٧ ـ ٣/٣٦ ـ وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ/ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَ ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ الله ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ** » ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

ج ١٨ / ١٩/ب

٤٣٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (الحديث ٦٩١٠) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٠) و (١٥٣٠٨).

العمد والخطأ. ومتى وجبت الغرة، فهي على العاقلة لا على الجاني. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم. وقال مالك والبصريون: تجب على الجاني. وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني الكفارة. وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما والله أعلم.

قوله: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها) قال العلماء: هذا كلام قد يوهم خلاف مراده. فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية. وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: (فقتلتها وما في بطنها) فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها. وأما قوله والعقل على عصبتها، فالمراد عصبة القاتلة. ١١/١٧٦

قوله: (فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها)وفي الرواية الأخرى: (أنها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير، وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني. وهذا مذهب الشافعي والجماهير.

قوله: (فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع)

٤٣٦٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ/ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْقِلُ ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ. ج ١٨/١/٢٠

٤٣٦٩ ـ ٥/٣٧ ـ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ

٤٣٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٨٤).

٤٣٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٦٨) و(الحديث ٤٥٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الجنين (الحديث ١٤١١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة شبه العمد وعلى مَنْ دية الأجنة، وشبه العمد، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٣٧) و(الحديث ٤٨٣٨) و(الحديث ٤٨٣٩) و(الحديث ٤٨٤٠) و(الحديث ٤٨٤١)، و(الحديث ٤٨٤٢) مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (الحديث ٢٦٣٣)، تحفة الأشراف (١١٥١٠).

١٧٧/١١ أما قوله حمل بن النابغة، فنسبه إلى جده، وهو حمل بن مالك بن النابغة، وحمل بفتح الحاء المهملة والميم.

وأما قوله: (فمثل ذلك يطل) فروي في الصحيحن وغيرهما بوجهين: أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه: يهدر ويلغى ولا يضمن. والثاني بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام، على أنه فعل ماض من البطلان، وهو بمعنى الملغى أيضاً، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة. ونقل القاضي، أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة. قال أهل اللغة: يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أي أهدر، وأطله الحاكم وطله أهدره. وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم، وأباها الأكثرون.

وأما قوله ﷺ: (إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه) وفي الرواية الأخرى: (سجع كسجع الأعراب) فقال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله. والثاني أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان. وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا، لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه، فلا نهي فيه، بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ: (كسجع الأعراب) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم والله أعلم.

قوله: (أن امرأتين من هذيل) وفي رواية: (امرأة من بني لحيان) المشهور كسر اللام في لحيان وروي فتحها، ولحيان بطن من هذيل.

قوله: (ضربت امرأة ضرتها) قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى. سميت

فُسْطَاطٍ وَهْيَ حُبْلَىٰ ، فَقَتَلَتْهَا ، قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ . وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ » .

قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٤٣٧٠ ـ ٦/٣٨ ـ **وحدّثني** /مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ . فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا : أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ؟ وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ ». ج ١٨ / ٢٠/ب

٤٣٧١ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ .

٤٣٧٢ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَأَسْقَطَتْ ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ / ﷺ فَقَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : دِيَةَ الْمَرْأَةِ. ج ١٨ / ١/٢١

٤٣٧٣ ـ ٩/٣٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ

٤٣٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٦٩).

٤٣٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٦٩).

٤٣٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٦٩).

٤٣٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٢٦٤٠)، تحفة الأشراف (١١٢٣٣) و (١١٥٢٩).

بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة، وتضرر كل واحدة بالأخرى.

قوله: (فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء، أن دية الخطأ على العاقلة، إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه. ١٧٨/١١

قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

١٧٩/١١ قوله: (استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة) في جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة، وهو جنين المرأة. والمعروف في اللغة إملاص المرأة بهمزة مكسورة. قال أهل اللغة: يقال أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه. وكل ما زلق من اليد، فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصاً بفتحها، وأملص أيضاً لغتان، وأملصته أنا. وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال: إملاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة. قال القاضي، قد جاء ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاماً والله أعلم.

قوله: (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة) هذا الحديث مما أستدركه الدارقطني على مسلم فقال: وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خالفه، وهو الصواب. هذا قول الدارقطني. وفي البخاري: عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة ولا بد من ذكر المسور، وعروة ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.